تشرين ثاني 2011

الاعترافات الكاذبة المنتزعة بالإكراه من الأطفال والمراهقين الفلسطينيين

أماني ضعيّف وفاطمة العجو

تعتبر سياسة اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ولاسيما تلك التي تمارس بحق الأطفال والمراهقين، جزءً من سياسة الاحتلال، فهي تشكّل أداة أساسية لممارسة القمع السياسي وإحباط قدرة المجتمع الفلسطيني على المقاومة. لذا، علينا أن نتجنب التطرق إلى الاعتقالات التعسفية للأطفال والمراهقين الفلسطينيين على أنها حالة من خرق نُظم الاعتقال من قبل قوات الأمن الإسرائيلية فحسب. إن الاعتقالات، والتعذيب، وسواها من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة ما هي إلا تعبير صارخ عن جوهر الاحتلال. إن التعذيب الجسدي والنفسي، بخلاف الاعتقاد السائد ليسا معدان لانتزاع المعلومات من المعتقلين، وإنما مكرسان لكسر المعتقل المحقق معه نفسيًا وجسديًا ومن خلال ذلك كسر قدرة المجتمع الفلسطيني على مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.

تأكد جمعية أطباء لحقوق الإنسان– إسرائيل، مركز "عدالة" ومركز الميزان (غزة) على ضرورة وقف الاعتقالات التعسفية للأطفال والمراهقين الفلسطينيين، وتفعيل فوري لآليات حماية جديرة ضد الاعترافات المنتزعة، والحفاظ على حقوق الأطفال والمراهقين الفلسطينيين أثناء التحقيق. على آليات الحماية أن تشمل ما يلي: استدعاء مسبق لمقابلات الأطفال وفقًا للقانون، ووقف الاعتقالات الليلية، وضمان تنفيذ المقابلات مع الأطفال من قبل محققي شرطة للشبيبة؛ تسجيل صوتي ومرئي لمجريات التحقيق مع الأطفال والمراهقين طوال فترة التحقيق، وضمان استجواب الطفل أو المراهق في حضور محامي وأحد الوالدين.

على القانون أن يضمن عدم إدانة أي شخص، ولا سيما الأطفال والمراهقين، بناء على الاعتراف فقط، وان لا يتم الأخذ بالاعترافات التي أدلى بها أي طفل أو مراهق، والتي تم الحصول عليها من خلال انتهاك حقوقهم، بما في ذلك الإخلال بأي آلية حماية من المذكورة أعلاه، وفي حالات التعرض للتعذيب و/أو المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة. بالإضافة إلى ذلك، ضمان التحقيق المستقل والعادل والناجع في الشكاوي المقدمة ضد استخدام التعذيب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة مع الأطفال والمراهقين خلال التحقيق أو الاعتقال، وضمان محاسبة ومحاكمة ممارسي هذه الجرائم .

تناقش هذه الورقة تعرض الأطفال والمراهقين الفلسطينيين المتزايد للابتزاز والإكراه على الإدلاء باعترافات كاذبة نظرًا لظروف الاعتقال وأساليب الاستجواب القاسية والغير شرعية المستخدمة ضدهم. كما وتناقش الجوانب القانونية لهذه

الظاهرة. تعتمد هذه الورقة، بالأساس على وجهة نظر طبية نفسية[1] أعدتها د. جراسئيلا كرمون، طبيبة أمراض نفسية وعضو مجلس إدارة أطباء لحقوق الإنسان. تم تقديم وجهة النظر الطبية هذه إلى المحكمة العسكرية في جلسة متعلقة بقضية طفل فلسطيني يبلغ من العمر 14 عاما، من سكان قرية النبي صالح.

اعتقال الأطفال والمراهقين الفلسطينيين

يُعتقل ما يقارب 700 طفل فلسطيني سنويًا، أي ما يعادل طفلاً واحدًا إلى طفلان بالمعدل يوميًا. يُعتقل الأطفال الفلسطينيون بدءًا من جيل الثانية عشرة. حيث يتم التحقيق معهم ومن ثم عرضهم على المحاكم العسكرية.[2]

70% من أصل 40 شهادة لأطفال، اعتقلوا وترافعت عنهم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال– فرع فلسطين، أمام المحاكم العسكرية، خلال عام 2010، قد أبلغوا عن استخدام العنف الجسدي واللفظي ضدهم أثناء عملية الاعتقال.[3] معظم حالات العنف حصلت أثناء النقل في الجيب العسكري أو أثناء الانتظار في قاعدة عسكرية أو محطة الشرطة، حيث يُجبر الأطفال على الانتظار لساعات طويلة، في الوقت الذي تكون فيه أيديهم، غالبًا، مكبلة، خلف ظهورهم، بأربطة بلاستيكية بطريقة مؤلمة، في حين تغطى أعينهم ويتم حرمانهم من الأكل أو الشرب أو السماح لهم بقضاء الحاجة أو النوم.

جاء في شهادة "ر"، وهو طفل فلسطيني يبلغ من العمر 12 عاما، أدلى بها لباحث من قبل أطباء لحقوق الإنسان[4]:

> *[...]"كنت في طريقي إلى البقالة".... "في ذلك الوقت كانت هنالك مواجهات بين الشباب والجيش"... "حاولت الهروب من المنطقة، واقتربت مني سيارة فيها أربعة مستعربين (لم يكونوا ملثمين)، قام اثنان منهم بطرحي أرضا وشتموني وأدخلوني إلى الجيب وبدئوا بضربي (لكمات وركلات) أحسست بالدوران، قاموا بتغطية عيوني ووضعوني على الأرض بين أقدامهم، أخذوني إلى "النبي داود"، حيث خرج المستعربون من الجيب ومن ثم أخذوني إلى المسكوبية[5]".*

إجراءات التحقيق واعترافات الأطفال والمراهقين الفلسطينيين

يتم التحقيق مع الأطفال والمراهقين، غالبًا، دون مرافقة احد الوالدين أو المحامي، تقوم بالتحقيق مجموعة من محققي الشرطة العاديين وليس محققي شبيبة. في عدد لا يستهان به من الحالات، يمارس المحققون عنفًا جسديًا ولفظيًا أثناء التحقيق، وهذا إضافة إلى الخداع والتهديد بالمس بالأطفال والمراهقين و/أو بعائلاتهم. غالبًا ما يتم التحقيق مع الأطفال والمراهقين وهم مكبلين لساعات طويلة، وأحيانا يتم احتجازهم في العزل، ويمنع عنهم النوم لساعات طويلة، وقد يمنع كذلك عنهم الماء و/أو الطعام، إضافة إلى منعهم من قضاء الحاجة. ففي 60% من شهادات الأطفال الذين اعتقلوا وتم

---

[1] د. غراسيئيلا كرمون، *وجهة نظر طبية نفسية: انتزاع اعترافات كاذبة من أطفال فلسطينيين*. أطباء لحقوق الإنسان 15.05.2011. http://phr.org.il/uploaded/expert%20opinion%20-%20arabic_1.pdf

[2] DCI-Palestine. *Detention Bulletin*, Issue 15. March 2011. http://www.dci-pal.org/english/doc/press/Detention_Bulletin_MAR_2011.pdf

[3] DCI-Palestine. *In their own Words*. January 2011. http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/JANUARY2011.pdf

[4] قام بتسجيل الشهادة سميح جبارين، وهو باحث ميداني في أطباء لحقوق الإنسان، تفاصيل الشهادة محفوظة لدى الجمعية.

[5] مركز تحقيق تابع لجهاز الشاباك الإسرائيلي في القدس

تسجيل شهاداتهم من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال– فرع فلسطين[6]، تم الإبلاغ عن احتجازهم في وضعيات جسدية مؤلمة تتضمن الربط بالكرسي أثناء التحقيق. لدى انتهاء التحقيق يطلب من الأطفال والمراهقين التوقيع على "شهادتهم" أي اعترافاتهم المكتوبة بالعبرية، وهي لغة لا يعرفونها.

من خلال تحليل إحصائي أجرته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال– فرع فلسطين, بالاعتماد على 100 شهادة لأطفال تم اعتقالهم عام 2009، يظهر أن 81% من الأطفال قد أدلوا أثناء التحقيق باعترافات تحت الإكراه كتلك المذكورة أعلاه. وقد أشار 55%[7] من الأطفال الذين قامت الحركة بتمثيلهم عام 2010 بأنه قد تم تهديدهم أثناء التحقيق أو عرضت عليهم إغراءات كالأحكام المخففة في حالة قاموا بالإدلاء بالاعترافات[8].

أشارت د. كرمون في وجهة النظر الطبية النفسية[9] إلى التالي:

> *[...] تُعتبر التحقيقات، بشكلٍ عامّ، وضعيات تستدعي التوتر الشديد بالنسبة لكلّ شخص يخضع لها، إلا أنّ هناك شروط وأساليبَ تحقيق من المُمكن أن تُؤدّي إلى المسّ بالإرادة الحرّة والإخلال بالتوازن النفسيّ للشخص الخاضع للتحقيق، لتخليص اعترافات منه بالإكراه.*
>
> *يمكن أن يدلي الإنسان – وخصوصًا الطفل أو المراهق – المعتقل والخاضع تحت التحقيق، باعترافاتٍ كاذبة رغم براءته، من أجل أن يتحرّر فورًا من وضعية التحقيق، خاصة بتوافر الشروط التالية: الضغط النفسيّ و/أو الجسديّ، التهديد، التعذيب النفسيّ و/أو الجسديّ، التعامل القاسي، الإهانة، الإنهاك الجسديّ و/أو النفسيّ، الحرمان من النوم، الاستجواب المكثف والمستمرّ لساعات طويلة، أساليب الاستجواب الموجّهة، استخدام تكتيكات مُضلّلة (مثل فحص جهاز كشف الكذب، عرض نتائج تحقيق كاذبة كالبصمات، عينات الدم وعرض شهودِ زور). تجدر الإشارة، إلى أنّ أساليبَ خطيرة مثل العزل أثناء التحقيق، من المُمكن أن تؤدّي إلى إصابات نفسيّة مستديمة، مثل تغيّر السلوك، وحتى فقدان التواصل مع الواقع (حالة من الذهان أو البرانويا).*
>
> *بعد استخدام تلك الأساليب، يشعر المُحقَّق معه بالعجز الكامل وبفقدان السيطرة التامّ على وضعه. إنّ حالة نفسيّة مثل هذه من المُمكن أن تؤدّي إلى استسلامه المطلق أمام إرادة المحقّقين، وبالتالي إلى الاستجابة لطلباتهم وتوفير اعترافٍ يتناسب مع مطالبهم، اعترافٍ يتحرر المُحقَّق معه من وضعية التحقيق.*
>
> *الشرائح المعرَّضة للضرر أكثر من غيرها نتيجة استخدام أساليب التحقيق هذه، والتي يكون خطر انتزاع اعترافاتٍ كاذبة منها بالإكراه اكبر من غيرها، هي الأطفال والمراهقين، مدمني*

---

[6] DCI-Palestine. *In their own Words*. January 2011. http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/JANUARY2011.pdf

[7] DCI-Palestine. *annual report*. 2009. http://www.dci-pal.org/english/publ/annual/report2009.pdf

[8] DCI-Palestine. *In their own Words*. January 2011. http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/JANUARY2011.pdf

[9] د. غراسيئيلا كرمون، *وجهة نظر طبية نفسية: انتزاع اعترافات كاذبة من أطفال فلسطينيين*. أطباء لحقوق الإنسان 15.05.2011. http://phr.org.il/uploaded/expert%20opinion%20-%20arabic_1.pdf

المخدّرات أو مدمني الكحول، الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو اضطرابات نفسيّة والذين يعانون من تخلّف عقليّ ما.

الوضع القانوني فيما يتعلق بالاعترافات الكاذبة، والدفاع عن الأطفال – بين الموجود والمطلوب

إن الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين، والبنية النفسية والتنموية التي تميزهم، واحتمالات إلحاق الضرر بنموهم ومستقبلهم، كان الدافع لصياغة ضمانات قانونية، في القانون الإسرائيلي، هدفها حماية الأطفال أثناء الإجراءات الجنائية.

في الحادي عشر من تشرين ثاني 1993، عيَّنَ وزير العدل الإسرائيلي آنذاك، البروفيسور دافيد ليفائي، لجنة متخصصة بقضايا الإدانة بالاستناد على الاعتراف وحده والأسس لإعادة المحاكمات. ترأس اللجنة، قاضي محكمة العدل العليا المتقاعد، إليعيزر غولدبرغ. وقد أقيمت هذه اللجنة في أعقاب تزايد حالات الاعترافات الكاذبة للمشتبه بهم، بما في ذلك أطفال.[10] وقد تداولت اللجنة، فيما تداولته، تحقيق الشرطة مع الأطفال، وأشار تقرير اللجنة إلى أن: "القاصر، بخلاف البالغ، عرضة للجزع أثناء التحقيق معه، وهو يتأثر من أية معاملة قاسية من قبل المحقق، وقدرته على الصمود تكون في أدنى مستوياتها، فهو بذلك، لا يقوم بتجريم نفسه عبر توفير إجابات حقيقية صادقة وحسب، بل قد ينسب إلى نفسه أمورًا لم يفعلها أو قد فعلها في الماضي البعيد من أجل إرضاء رغبة المحقق"[11].

شكّل التخوف من إكراه الأطفال والمراهقين والتحايل عليهم للإدلاء باعترافات كاذبة تتسبب في تجريمهم أو تجريم آخرين، أحد الاعتبارات التي أدت إلى الإقرار بالدفاعات القائمة اليوم في القانون الإسرائيلي، حيث تتمثل بعض هذه الدفاعات في: منع إجراء التحقيق في ساعات الليل؛ وإجراء التحقيق على يد محققين تم تدريبهم ليكونوا محققي شبيبة؛ وواجب حضور أحد الوالدين أثناء التحقيق؛ وحق الطفل في التشاور مع أحد الوالدين قبل المباشرة في التحقيق. جدير بالذكر أن قانون الأساس الإسرائيلي يشمل توجيهات خاصة فيما يتعلق بالأطفال وبواجب الاتصال بمؤسسات الخدمة الاجتماعية؛ وأوقات العرض على القاضي؛ والاعتقال حتى انتهاء الإجراءات القانونية؛ والمدة الزمنية القصوى لتقديم لائحة الاتهام وفرض العقوبة.

لم يتم تضمين حمايات مماثلة في القانون العسكري[12]. وذلك رغم أنه من المفترض من القضاة العسكريين وضع القانون الإسرائيلي نصب أعينهم.[13] بيد أن الواقع يشير إلى أن هنالك قبولاً، شبه مطلق، من قبل قضاة المحاكم العسكرية والمدنية، لهذه الممارسات المسيئة والممنهجة من قبل قوى الأمن الإسرائيلية تجاه الأطفال الفلسطينيين. إن الأمر يشكل خرقًا واضحًا لواجبات دولة إسرائيل وفقا للقانون الدولي، حيث أنها موقعة على اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها

---

[10] ب. سنجورو م. كرمنيتسر. *المحاكمة المعادة– حقيقة أم حلم؟ حول هزيمة العدالة في تعاملها مع قاعدة نهائية المحاكمة*. "علي ميشبات". المجلد الأول. كراسة 1. تشرين ثاني 1999. (باللغة العبرية)

[11] تقرير اللجنة المختصة بموضوع الإدانة بالاستناد إلى الاعتراف وحده وفيما يتعلق بالحق في محكمة معادة. وزارة العدل الإسرائيلية. كانون أول 1994. (باللغة العبرية)

[12] بخصوص الفروقات بين قانون الأساس الإسرائيلي المتعلق بحقوق القاصرين في الإجراءات القضائية وبين القانون العسكري، أنظر تقرير "بتسيلم" "طفل معتقل، طفل مستباح"، استباحة حقوق القاصرين الفلسطينيين المعتقلين بتهمة رشق الحجارة، آب 2011، ص7–14. (باللغة العبرية) وأيضا، راجع التعليق على القرار رقم 1767 والمسمى ب " أوامر الأمن (تصحيح رقم 10) 2011. (باللغة العبرية)

[13] دعوى رقم 2912/09 المرافعة العسكرية ضد ن.أ. فيما يتعلق بخطاب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، عقيد احتياط أهارون مشنيوت.

في الأمم المتحدة عام 1989. إن المبدأ الأساس الذي يمثل لب الاتفاقية هو مبدأ مصلحة الطفل. وهو المبدأ الذي يتخلل التوجيهات المختلفة في الميثاق. وهذا الميثاق ينطبق على نشاطات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما قررت لجنة حقوق الطفل في معرض تطرقها لتطبيق الاتفاقية على يد إسرائيل.[14] وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، فإن اعتقال طفل هو الخيار الأخير الممكن اتخاذه، بحيث تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأعلى. فالمادة 40 (2) *(iv)* من الميثاق تنص على حظر إجبار الطفل الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بتهمة. وفي الملاحظة العامة رقم 10، والتي نشرتها لجنة حقوق الطفل، ذُكر التالي:

> ***[...]*** *عمر الطفل أو مستوى نموه او مدة استجوابه او عدم فهمه او خوفه من العواقب المجهولة أو من التلميح بإمكانية السجن أمور يمكن أن تحمله على الاعتراف بذنب لم يقترفه. وقد يزداد هذا الاحتمال في حالة وعد الطفل بمكافئات من قبيل "بإمكانك العودة إلى البيت حالما تخبرنا بالحقيقة", أو بعقوبات اخف او بإطلاق سراحه.*[15]

وأضافت اللجنة أن ممارسة التعذيب، وسواه من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة، بهدف إجبار القاصر على الاعتراف، تشكّل خرقا خطيرًا للميثاق. إن الشهادة أو الاعتراف اللذان يستخرجان بهذه الطريقة، لن يتم اعتبارهما دليلا. **وأضافت اللجنة بأنه ينبغي تفسير مصطلح "إكراه" بالمعنى الواسع وعدم حصره في القوه الماديه أو الجسدية ضد الطفل أو غير ذلك من الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان.**[16] **أدخلت هذه القاعدة لتعليمات المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامله و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانيه و/أو المهينة، وهي ما وقعت عليه إسرائيل أيضًا.** إلا أن هذه القاعدة لم يتم تبنيها في القانون الإسرائيلي وهو ما يتعارض مع واجب إسرائيل وفقا للاتفاقية. إن المادة *A*12 من قانون الأدلة (النسخة الجديدة) عام 1971 تفيد بأن: دليل اعتراف المتهم على نفسه بقيامه بمخالفة، سيكون مقبولاً فقط في حال قام المدعي بعرض دليل متعلق بالظروف التي تم الحصول فيها على الاعتراف، وفي حال رأت المحكمة أن الاعتراف كان نتاج إرادة حرة وطواعية. **استئناف جنائي رقم 5121/98 ن. يسساسخاروف، ضد المدعي العام العسكري (2006) قررت محكمة الاستئناف:**

> *[...] وفقا لروح ونص المادة الثانية عشرة، آنفة الذكر، يتحتم ابطال الاعتراف، فقط وفي حين، يؤدي المساس المخالف للقانون بحق الصمت أو بحق التشاور مع محام، إلى انتهاك خطير وملموس لاستقلالية إرادة وحرية اختيار المتهم لدى إدلاءه الاعتراف*[17] *(ترجمة حرة من العبرية)*

---

[14] Convention on the rights of the child. 20 November 1989. http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/crc.pdf

[15] فقره 57 التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل عام 2007: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.GC.10.pdf

[16] المصدر السابق، الفقرات 56 و 57.

[17] الفقرة 36 من قرار الحكم.

هذا القرار لا يلبي متطلبات القانون الدولي الذي يحظر تمامًا استخدام التعذيب ويحظر بالتالي الاستناد إلى شهادات أو اعترافات تم استخلاصها بهذه الأساليب، إلا إذا كانت مخصصة لمحاكمة الإنسان المسؤول عن التعذيب. وقد أبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها من الوضع القانوني القائم اليوم في إسرائيل فيما يتعلق برفض الاعترافات القسرية:

> *[...] تلاحظ اللجنة، رغم ترحيبها بالقرار الصادر عن المحكمة العليا في قضية الجندي ايساكاروف ذد كبير المدعين العسكريين وآخرين، C.A. 5121/98، الذي أرسى مبدأ استبعاد الأدلة التي يحصل عليها بصورة غير مشروعة، أن مسألة الفصل في قبول تلك الأدلة من عدمه متروكة لتقدير القاضي. وينبغي للدولة الطرف أن تحظر قانونيا الاستناد ضمن الأدلة إلى أقوال يثبت انه تم الدلاء بها تحت التعذيب في أي دعوى مرفوعة ضد الضحية، وذلك تماشيا مع المادة 10 من الاتفاقية.*[18]

نتيجة للوضع القانوني الذي يسري اليوم على الأطفال الفلسطينيين، فإن 83% من الأطفال الفلسطينيين المدانين، يحتجزون في السجون حتى انتهاء مدة محكوميتهم، مقابل 6% فقط من الأطفال الإسرائيليين الذين تتم إدانتهم[19]، بينما تعطى للبقية عقوبات بديلة عن الاعتقال كدفع الغرامات و/أو الاعتقال المنزلي و/أو العمل في خدمة الجمهور. وفقًا للإحصائيات التي قدمها المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي لمنظمة "بتسيلم" فإنه، في الملفات القانونية التي أدين فيها أطفال بتهمة رشق الحجارة، لم تتواجد حالات عرضت فيها على المحكمة أدلة كاملة، وأن الغالبية العظمى من هذه الملفات، انتهت بصفقات ادعاء.[20]

بالإضافة لما سبق، وعلى الرغم من أن النظام يسمح بتقديم الشكاوى في حال ممارسة أفراد الشرطة والجيش للتعذيب أو المعاملة و/او العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة أثناء الاعتقال والتحقيق مع الأطفال، فإنه من ضمن 645 شكوى قدمت بالنيابة عن فلسطينيين ضد محققين، بين عامي 2001 إلى 2010، أغلقت جميع الملفات وأسقطت أية إجراءات قضائية "لعدم توفر أدلة كافية"[21]. يشار كذلك إلى أن المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية المسمى (التحقيق مع المشتبهين)، لعام 2002، والذي يعفي الشرطة من إجراء تسجيل صوتي ومرئي أثناء التحقيق مع المشتبهين بتهم أمنية، لا ينطبق فقط على البالغين وإنما أيضًا على القاصرين. وقد طلبت لجنة مناهضة التعذيب من دولة إسرائيل تعديل القانون لكي ينطبق على المعتقلين المتهمين بتهم أمنية.

> *[...] تسجيل الاستجوابات عن طريق الفيديو هو خطوة هامة للإمام فيما يتعلق بحماية المحتجزين، بل وموظفي إنفاذ القانون كذلك. ومن ثم، ينبغي على الدولة الطرف أن تقوم على سبيل الأولوية بتطبيق الشرط القانوني الذي يقضي بتسجيل المقابلات التي تجرى مع*

---

[18] الملاحظات الختاميه للجنة مناهضة التعذيب (اسرائيل). فقره رقم 25, 14.05.2009:
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a85662d2

[19] DCI-Palestine. *In their own Words*. January 2011. http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/JANUARY2011.pdf

[20] نعماة ب. شارون.*"طفل ممنوع، طفل مسموح: استباحة حقوق الأطفال الفلسطينيين المعتقلين بتهمة رشق الحجارة"*. "بتسيلم". حزيران 2011. (بالعبرية)

[21] يوسي فولفسون. *"وسائل مظلمة: التعامل مع المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في مركز تحقيق الشاباك في بيتاح تكفا"*. مركز حقوق الفرد وبتسيلم. تشرين أول 2010. (بالعبرية)

المحتجزين المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن عن طريق الفيديو، باعتبار ذلك وسيلة إضافية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. [22]

وفي معرض تعليقها على اعتقال، التحقيق مع، وسجن الأطفال الفلسطينيين من قبل إسرائيل، أشارت اللجنة:

[...] وينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول المحتجزين من الأحداث على الضمانات الأساسية قبل عملية الاستجواب وفي أثنائها، بما في ذلك إمكانية الاتصال فور بدء احتجازهم بمحام مستقل، وطبيب مستقل، وبأحد أفراد الأسرة. وفضلا عن ذلك ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم الفصل في القضايا المرفوعة ضد الأحداث على أساس الاعترافات وحدها، والقيام على سبيل الأولوية بإتمام عملية إنشاء محكمة الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتيسير الزيارات الأسرية للمحتجزين من الأحداث، وذلك بوسائل من بينها توسيع نطاق حق الأقارب في حرية الحركة. [23]

تجدر الإشارة إلى أن منع استخدام الشهادات و/أو الاعترافات المنتزعة عن طريق الإكراه كدليل في الإجراءات القانونية ضد المتهمين، لا يشمل فقط الحالات التي يكون فيها الإكراه قد بلغ درجة "التعذيب" كما تم تعريفه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنما يشمل الحالات التي تم الإكراه فيها لكل ما يقع تحت تعريف المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة. أشار البروفيسور مانفورد نوفاك في تفسيره للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب كالتالي:

[...] خلال إجراء مراجعة التقارير, اقترحت لجنة مناهضة التعذيب تكرارا بضرورة حظر استخدام أي أقوال تم الحصول عليها عن طريق معامله و/أو عقوبة قاسية و/أو لا إنسانيه أو مهينه (أي انه ليس فقط عن طريق التعذيب) كأدلة في أي إجراءات, سواء كان الذي أدلى بها مشتبه به او شاهد عيان. يمكن الوصول لنفس الاستنتاج من تقرير اللجنة في تحقيقها في قضية التعذيب في تركيا حسب المادة رقم 20 للاتفاقية. [24] *(ترجمة حرة من الانجليزية)*

ينبغي التأكيد على أن هذا الموقف مشابه للموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المسؤولة عن متابعة تنفيذ بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. في التعليق العام رقم 20 الذي جاء كتعقيب على المادة 7 من الاتفاقية، الذي يحظر التعذيب و/أو المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة، فقد أرست

---

[22] الملاحظات الختاميه للجنة مناهضة التعذيب (إسرائيل). فقره رقم 16. 14.05.2009:
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a85662d2

[23] المصدر السابق. الفقرة 28.

[24] Manfred Nowak, Elizabeth Mcarthur. *The United Nation Convention Against Torture*: A commentary. 2008. p. 535.

اللجنة مذهب الفاكهة المسمومة (Tainted Fruits Of The Poisonous Tree) وأحالتها صراحة على حالات سوء المعاملة (Ill Treatment) كجزء من تنفيذ الحظر المطلق على التعذيب أو سوء المعاملة.[25]

وجهة نظر طبية نفسية – قدمتها د. غارسيئيلا كرمون[26]

قدمت د. كرمون، طبيبة أمراض نفسية اختصاص أطفال ومراهقين، وصاحبة خبرة واسعة ومقدرة في هذا المجال، بناء على طلب من أطباء لحقوق الإنسان، وجهة نظر طبية نفسية مبدئية حول العوامل النفسية والتنموية التي قد تؤدي إلى انتزاع الاعترافات الكاذبة من الأطفال والمراهقين، وآثارها المترتبة عليهم.

وجهة النظر الطبية، هذه، إضافة إلى كونها الأولى التي أجريت حول الموضوع في إسرائيل، فهي قيمة للغاية وذلك لتجسيدها للدور الفعال الذي يمكن للطب أن يتخذه في مناهضة وحظر التعذيب و/أو المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللا إنسانية و/أو المهينة، وخاصة إذا كانت موجهة إلى شرائح مستضعفة وتواجه القمع كما هو حال المجتمع الفلسطيني.

تتمحور وجهة النظر الطبية النفسية، حول ثلاثة أسئلة جوهريّة: **ما هو تأثير أساليب التحقيق هذه على السلوك والحالة النفسيّة للطفل أو المراهق المعتقل والخاضع للتحقيق؟ ما هي التداعيات النفسيّة والاجتماعيّة لدى الطفل والمراهق وعائلته، بعد التعرّض لتجربة صادمة وقاسية أثناء التحقيق؟ ما هي العوامل النفسيّة، الاجتماعيّة وعوامل النمو التي تزيد من تعرّض الطفل والمراهق للأذى والتي من المُمكن أن تؤدّي إلى انتزاع الاعترافات الكاذبة بالإكراه؟**

تم تقديم وجهة النظر الطبية هذه إلى المحكمة العسكرية من قبل المحامية غابي لاسكي، في قضية أ.أ. وهو طفل فلسطيني يبلغ من العمر 14 عاما، من سكان قرية النبي صالح، وقد اعتقل وتم التحقيق معه ومحاكمته بتهم رشق الحجارة. قدمت د. كرمون لاحقًا شهادتها للمحكمة العسكرية، بتاريخ 04.07.11 أمام القاضية الرائد أول شارون ريفلين أحاي، في الجلسة التي أجريت في قضية أ.أ.

فيما يلي، اقتباس من محضر جلسة المحكمة الذي يتضمن مجموعة أسئلة مركزية طُلِب من د. كرمون الإجابة عنها، الأسئلة والأجوبة تشكل جامعا مبدئيا لموقف د. كرمون فيما يتعلق تحديدًا بحالة أ.أ. (وكانت قد قدمت د. كرمون شهادتها بناء على مشاهدتها لتسجيل التحقيق):

أسئلة المحكمة:

"س. قلتِ بأنك شاهدت التسجيل وقلت في إحدى الفرص، بأن ما رأيتِ في التسجيل يتطابق مع وجهة نظرك، هل تستطيعين التفصيل في المسألة؟"

---

[25] المصدر السابق. ص 536.

[26] د. غراسيئيلا كرمون، *وجهة نظر طبية نفسية: انتزاع اعترافات كاذبة من أطفال فلسطينيين*. أطباء لحقوق الإنسان 15.05.2011. http://phr.org.il/uploaded/expert%20opinion%20-%20arabic_1.pdf

ج. هنالك ثلاثة محققين في غرفة التحقيق، وأحيانا أربعة، هنالك في التسجيل مقطع يبدو فيه أحد المحققين الذي يجلس بالضبط بجانب الطفل، وهذا المحقق ضخم الجسد، لغة جسده عنيفة جدًا، وهو يقوم بعمل حركات وإيماءات تماثل اللكمات حين يضرب يدًا بيد، وهو على درجة من القرب من وجه الطفل بحيث يبدو وكأن اللكمات موجهة لوجه الطفل... كل طفل سيخاف من هذا الأمر. هنالك شعور ما بالعجز عند الطفل، حيث أن رأسه دائما كان منحنيًا وكان جسده منطويًا إلى الداخل... تمامًا كما يشعر طفل مكسور. هنالك مقطع آخر أذكره، حينما انفجر الطفل بالبكاء، هذا أيضًا إثبات على أن الطفل منكسر وفي وضع نفسي صعب جدًا. أفترض، وفقا لما أذكره من التحقيقات مع أطفال إسرائيليين، بأن المحقق في هذه الحالات يحاول تهدئة الطفل، ما فعلوه في هذه الحالة هو القيام بحركات مستخفة، أخرجوا منديلا ورقيا وألقوه على وجهه فكانت ردة الفعل انطواء جسمه أكثر فأكثر"

تحقيق مضاد على يد النيابة في أعقاب أسئلة المحكمة:

س. قمتِ بتعداد مجموعة من ظروف الاعتقال والتحقيق مع أطفال ومراهقين فلسطينيين في استعراضك. هل هنالك حاجة لوجود كل الظروف المذكورة من أجل كسر الطفل؟

ج. لا، من الواضح لا، هذا يحصل لدى كل طفل، فمن أجل أن يصل إلى هذه الحالة، فليس شرطًا أن تجتمع كل هذه الظروف معا، يكفي أن يكون هنالك عامل واحد من هذه العوامل لكي ينهار الطفل.

س. والاعتقال في ساعات الليل المتأخرة على يد جنود مسلحون ببنادق، هل هذا عامل قائم بحد ذاته؟

ج. بالتأكيد، يقوم أناس غرباء ومسلحون، بانتزاع الطفل من بيئته الطبيعية، دون أن تكون هنالك شخصية بالغة وناضجة بإمكان الطفل الاعتماد عليها. إنه يحس بالوحدة، بأنه وحيد في العالم دون أن يتمكن أحد من حمايته، كل طفل كان سينهار في مثل هذه الظروف..."

س. وماذا عن ما يتعلق بظروف منع النوم؟

ج. انعدام النوم، وهنالك الكثير من الأبحاث المتعلقة بمنع النوم تفيد بأن الأمر قد يقود الطفل أو المراهق إلى حالة مرضية نفسية.

قررت المحكمة أن تقبل وجهة النظر الطبية النفسية وشهادة د. كارمون، على أن يتم البحث بالوزن المعطى لاستخلاصاتها في وقت لاحق.

تلخيص واستنتاجات

إن الاعتقال والتحقيق في الظروف المذكورة أعلاه، يتسبب بالمس بالسلامة النفسية والجسدية للطفل والمراهق، وإلى كسر قوة إرادته أثناء التحقيق، وخرق واضح لحقوقه. رغم أن كل عامل من عوامل الاعتقال والتحقيق المذكورة أعلاه،

يمكن أن تعد لوحدها معاملة و/أو عقوبة قاسية و/أو لا إنسانية و/أو مهينة. حيث أن الأثر التراكمي لكل أو بعض العوامل المذكورة أعلاه يعتبر تعذيبا.[27] وفقًا لوجهة النظر الطبية لد. كرمون[28]:

> *[...] تُعتبر أساليب التحقيق هذه، وعند تطبيقها على الأطفال و/أو المراهقين، مساوية بتداعياتها لأساليب التعذيب. إنها تُزعزع، وبشكلٍ عميق، كرامة وشخصيّة الطفل و/أو المراهق، وتُطفل فيه ألمًا ومعاناةً نفسيّة خطيرة. يُعتبر الشكّ وقلّة الحيلة حالتيْن من المُمكن أن تؤدّيا، وبسهولةٍ كبيرة، إلى جعل الطفل و/أو المراهق يُدلي بالاعتراف المطلوب منه، من منطلق التهوّر، الخوف، أو الخضوع، وهو قرارٌ أبعد ما يكون عن الخيار الحرّ والعقلانيّ.*
>
> *إنّ أساليب الاعتقال والتحقيق هذه تُشكّل، في نهاية الأمر، نظامًا يعمل على كسر وانتهاك شخص الطفل والمراهق، ويتهدّد الأمل الذي يحمله. تُلحق هذه الأساليب الأذى بالأطفال والمراهقين، وبشكلٍ خاصّ، للأطفال والمراهقين الذين ينتمون إلى شريحة سكانيّة فقيرة ومهمشة، وتعيش حالة من الصراع أو الاضطرابات السياسيّة أو الاجتماعيّة الصعبة، كحال المجتمع الفلسطينيّ الرازح تحت الاحتلال. يمكن لهذه الانتهاكات التي يتعرّض لها الأطفال والمراهقين، أن تؤدي إلى زعزعة البنية الاجتماعيّة العامّة للمجتمع الذي ينتمون إليه.*

هنالك قلق يسببه السلوك الممنهج والمنظم للجيش، الشرطة، النظم القضائية العسكرية والمدنية، مفاد هذا القلق أن الهدف الأساسي الكامن وراء اعتقال الأطفال الفلسطينيين ليس تقصي الحقائق المتعلقة بالجرم المزعوم، ولكن هدفها إدانة مسبقة، إدانة تحمل طابعا سياسيا، إن اتكال المنظومة القضائية العسكرية والمدنية على اعتراف الأطفال والمراهقين وكذلك على اعترافات البالغين، رغم معرفتها الواضحة بأساليب الاعتقال والتحقيق المؤذية، تشير إلى نمط منهجي تحركه دوافع سياسية هدفها قمع المجتمع الفلسطيني من خلال قمع أفراده.

إن الاحتلال متعلق باستمرار منظومة القمع. ولذا، لا يمكن حماية الأطفال والمراهقين الفلسطينيين بطريقة فعالة من الأذى، سوء المعاملة، والترهيب الذي يمارس، ضمن ما يمارس، عن طريق الاعتقالات التعسفية والتحقيقات القاسية.

إن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والمراهقين الفلسطينيين، مختلفون جوهريًا عن بقية السجناء في إسرائيل، حيث أنهم لا يعتقلون ويحتجزون في السجون لقيامهم بخرق قوانين قائمة على التعاقد الاجتماعي وإنما لدوافع سياسية. ولذا، فإن حقوقهم كأفراد قابعين تحت الاحتلال مستمدة من المواثيق المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، من القانون الدولي ومن ميثاق جنيف، هذه المواثيق التي تلزم المؤسسة الإسرائيلية بالحفاظ على المعايير الأساسية المقرة في القانون وفي المواثيق الدولية، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالحماية المطلوبة للأطفال، بما يتضمن الحماية المذكورة في القانون الإسرائيلي.

---

[27] Edith Montgomery, m.sc. 1991. psychological effects of torture on adults, children and family relationships.

[28] د. غراسيئيلا كرمون، *وجهة نظر طبية نفسية: انتزاع اعترافات كاذبة من أطفال فلسطينيين*. أطباء لحقوق الإنسان 15.05.2011.
http://phr.org.il/uploaded/expert%20opinion%20-%20arabic_1.pdf

بناء على ما تقدم، جمعية أطباء لحقوق الإنسان، مركز "عدالة" ومركز الميزان (غزة) يؤكدون على ضرورة ضمان التالي:

- وقف الاعتقال التعسفي للأطفال والمراهقين.
- التوقف عن اعتقال الأطفال في ساعات الليل، وبدلا من ذلك، ينبغي استدعاء الأطفال للاستجواب مسبقًا، وفقًا للقانون.
- ضمان تنفيذ مقابلات الشرطة مع الأطفال من قبل محققي شبيبة، لا غير.
- إجراء تسجيلات صوتية ومرئية للتحقيقات مع الأطفال والمراهقين، طيلة فترة التحقيق.
- ضمان التحقيق مع الأطفال بحضور محام أو أحد الوالدين.
- ضمان تحقيق جدي، ملموس، ومستقل، حول كل شكوى متعلقة بسوء معاملة و/أو عقوبة قاسية و/أو لا إنسانية و/أو مهينة وبتعذيب الأطفال والمراهقين، وتقديم المسئولين عن الأمر إلى العدالة.
- إسقاط الاعترافات التي انتزعت من الأطفال والمراهقين من خلال خرق حقوقهم الأساسية، بما في ذلك انعدام الشروط المذكورة أعلاه، وفي حالة ثبوت حدوث التعذيب و/أو معاملة و/أو عقوبة قاسية و/أو لا إنسانية و/أو مهينة.
- عدم إدانة أي إنسان، ولا سيما المراهقين والأطفال، بناءًا على اعترافه لوحده

إن الأطفال الفلسطينيون، ككل أطفال العالم، لهم الحق في طفولة صحيّة، وفي حياة كريمة وحرة، في حياة محمية وخالية من الألم، ومن القمع والأذى، ولهم الحق في حياة تضمن لهم وللمجتمع الفلسطيني مستقبلاً عادلاً، متساويًا وحرًا.

THIS PROJECT IS FUNDED BY THE EUROPEAN UNION
JOINT PROJECT OF ADALAH, AL MEZAN (GAZA) AND PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS-ISRAEL

The contents of this paper are the sole responsibility of Adalah, Al Mezan (Gaza) and Physicians for Human Rights-Israel and can in no way be taken to reflect the views of the European Union